



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/18

Distr.: General
7 July 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس

جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
البند 4 (ي) '2' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر
فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها: المسائل الشاملة:
تنفيذ المقرر ا م-15/5

أنشطة لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال في فترة السنتين 2026-2027

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- في عدة أجزاء من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يُولى اهتمام خاص لاحتياجات الفئات السكانية الضعيفة، وخصوصاً النساء والأطفال. وتُسلط ديباجة الاتفاقية الضوء على "الشواغل الصحية، خصوصاً في البلدان النامية، الناجمة عن التعرُّض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة، وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة". وإضافةً إلى ذلك، فإن المادة 16 المتعلقة بالجوانب الصحية، والمادة 18، المتعلقة بإعلام الجمهور وتوعيته وتنقيفه، والمادة 19، المتعلقة بالبحوث والتطوير والرصد، والمادة 22، المتعلقة بتقييمات الفعالية، تشير جميعها إلى احتياجات المجموعات والفئات السكانية الضعيفة. وفضلاً عن ذلك، ينص المرفق جيم للاتفاقية على أن خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق يتعين أن تُدرج فيها استراتيجيات لمنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة للزئبق المستخدم في ذلك التعدين، لا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل.

2- ودعا مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-15/5، بشأن خطة العمل الجنسانية، الأطراف إلى تنفيذ أنشطة لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال خلال فترة السنتين 2024-2025، وطلب إلى الأمانة الاضطلاع بذلك. وترد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.5/18 قائمة بالأنشطة التي يمكن القيام بها لتحقيق هذه الغاية. وفي المقرر نفسه، طلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تقترح الأنشطة التي يمكن أن تضطلع

بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2026-2027، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها المؤتمر في اجتماعه السادس.

ثانياً- التنفيذ

3- يرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/25 استعراض للأنشطة التي نُفِذت خلال فترة السنتين 2024-2025 لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال. واستناداً إلى التقدم المحرز، حددت الأمانة الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف خلال فترة السنتين 2026-2027، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. وترد قائمة بالأنشطة المقترحة في الفقرة 2 من المرفق الأول لهذه المذكرة.

ثالثاً- الإجراء الذي يُقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

4- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة واعتماد مقرر على النحو المقترح في المرفق الثاني.

الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال خلال فترة السنتين 2026-2027

1- ترد فيما يلي قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال في إطار برنامج العمل لفترة السنتين 2026-2027، رهناً بتوافر الموارد من المساهمات الأساسية والتبرعات.

2- وتشمل الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة ما يلي:

(أ) دعم إدماج ورصد الاستراتيجيات الرامية إلى منع تعرض السكان المعرضين للخطر، ولا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة الحوامل، للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، حسب الاقتضاء، في استعراضات خطط العمل الوطنية التي ستقدمها الأطراف عملاً بالفقرة 3 (ج) من المادة 7، وذلك بالتعاون مع فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) دعم تنسيق التجمع النسائي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق للنهوض بالمساواة وتمكين المرأة في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) جمع المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن احتياجاتها ومصالحتها الخاصة ببناء القدرات فيما يتعلق بتعرض النساء والأطفال للزئبق.

3- وتشمل الأنشطة التي يمكن للأطراف الاضطلاع بها، في نطاق قدرات كل منها، ما يلي:

(أ) إدماج ورصد تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى منع تعرض السكان المعرضين للخطر، ولا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة الحوامل، للزئبق المستخدم في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، حسب الاقتضاء، في استعراضات خطط العمل الوطنية التي ستقدم عملاً بالفقرة 3 (ج) من المادة 7؛

(ب) توفير الموارد المالية لدعم مشاركة ممثلات التجمع النسائي في اجتماعات مؤتمر الأطراف للنهوض بالمساواة وتمكين المرأة في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات لتمكين الأمانة من تحديد احتياجات ومصالح الأطراف الخاصة ببناء فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ا م-15/5، بما يشمل تعرض النساء والأطفال للزئبق.

المرفق الثاني

مشروع المقرر ا م-6/1-[-]: معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يحيط علماء مع التقدير بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2024-2025 لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال، على النحو المقترح في المقرر ا م-15/5؛
- 2- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بأنشطة لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال خلال فترة السنتين 2026-2027⁽¹⁾، وإلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة مع الأمانة؛
- 3- يدعو أيضاً الأطراف إلى تقديم تعليقات، حسب الاقتضاء، بشأن الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2028-2029؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع بأنشطة لمعالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.6/18، خلال فترة السنتين 2026-2027⁽²⁾، رهناً بتوافر الموارد؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ هذا المقرر وأن تقترح الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون خلال فترة السنتين 2028-2029، حسب الاقتضاء، لينظر فيها المؤتمر في اجتماعه السابع.

(1) ترد الأنشطة المقترحة في الفقرة 3 من المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.6/18.

(2) ترد الأنشطة المقترحة في الفقرة 2 من المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.6/18.